تاء – البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، ماركيس ضد أنغولا
(الآراء التي اعتمدت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الدورة الثالثة والثمانون)*

المقدم من: رفائيل ماركيس دي مورايس (يمثله معهد المجتمع المنفتح والمركز الدولي للحماية القانونية لحقوق الإنسان)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أنغولا

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: توقيف صحفي واحتجازه وإدانته لانتقاده الرئيس الأنغولي

المسائل الإجرائية: عدم تعاون الدولة الطرف – إثبات صحة الادعاءات المقدمة من جانب صاحب البلاغ – المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي – استنفاد سبل الانتصاف المحلية

المسائل الموضوعية: حرية الفرد وأمانه على شخصه – حق الفرد في معرفة أسباب التوقيف – الحق في المثول أمام قاض على وجه السرعة – الطعن في مشروعية الاحتجاز – التعويض عن الضرر الناتج عن التوقيف أو الاحتجاز غير المشروع – الحق في محاكمة عادلة – حرية التنقل – حرية التعبير.

مواد العهد: ٩(١) إلى (٥)، و١٤(١)، (٣)(أ) و(ب) و(د) و(هـ)، و(٥) و١٢ و١٩

مواد البروتوكول الاختياري: ٢ و٣ و٥(٢)(ب)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٢/١١٢٨، الذي قُدِّم إليها بالنيابة عن رفائيل ماركيس دي مورايس بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وبعد أن أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو رفائيل ماركيس دي موراييس، وهو مواطن أنغولي، ولد في ٣١ آب/أغسطس ١٩٧١. ويدعي أنه ضحية انتهاك أنغولا[١] لأحكام المواد ٩ و١٢ و١٤ و١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محامٍ.

معلومات أساسية عن الوقائع

٢-١ في ٣ تموز/يوليه، وفي ٢٨ آب/أغسطس وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قام صاحب البلاغ، وهو صحفي وممثل معهد المجتمع المنفتح في أنغولا، بتحرير عدة مقالات انتقد فيها الرئيس الأنغولي *دوس سانتوس*، في صحيفة أنغولية مستقلة هي صحيفة "*أغورا*". وذكر في هذه المقالات، ضمن ما ذكر، أن الرئيس مسؤول "عن تدمير البلد وسوء حالة مؤسسات الدولة" وعن "التشجيع على التهاون والاختلاس والفساد باعتبار ذلك قيماً سياسية واجتماعية".

٢-٢ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، تم إحضار صاحب البلاغ أمام محقق بالدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية، حيث جرى استنطاقه لمدة ثلاث ساعات تقريباً قبل إطلاق سراحه. وفي مقابلة جمعته في وقت لاحق من نفس اليوم مع محطة الإذاعة الكاثوليكية، *راديو إكليزيا*، كرر صاحب البلاغ انتقاده للرئيس ووصف المعاملة التي لقيها لدى الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية.

٢-٣ وفي ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، قام ٢٠ عضواً مسلحاً من قوات التدخل السريع التابعة للشرطة، يصطحبهم موظفون من الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية، بتوقيف صاحب البلاغ في بيته الكائن في لواندا، وذلك تحت تهديد السلاح الناري ودون إفادته بأسباب توقيفه. ونُقل إلى وحدة الشرطة التنفيذية، حيث بقي لفترة سبع ساعات وجرى استنطاقه قبل أن يُسلَّم إلى المحققين التابعين للدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية، الذين استنطقوه لمدة خمس ساعات. وبعدئذ، تم إيقافه رسمياً من دون أن توجه إليه أي تهمة، بموجب أمر من نائب المدعي العام لدى الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية.

٢-٤ وفي الفترة من ١٦ إلى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، حُبس صاحب البلاغ حبساً انفرادياً في مختبر الطب الشرعي المركزي المشدد الحراسة في لواندا، حيث لم يسمح له بالاتصال بمحاميه وأفراد أسرته، وحيث أخضعه موظفو السجن للتخويف وطلبوا إليه التوقيع على مستندات تحل المختبر وحكومة أنغولا من كل مسؤولية في حالة وفاته أو إصابته بأي ضرر خلال فترة الاحتجاز، وهو ما رفض فعله. ولم يتلق صاحب البلاغ أية معلومات عن أسباب اعتقاله. وعند وصوله إلى مختبر الطب الشرعي، اكتفى المحقق الأول بإعلامه بأنه محبوس كأحد سجناء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا.

٢-٥ وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، أو في حدود هذا التاريخ، نُقل صاحب البلاغ إلى سجن *فيانا* في لواندا وسمح له بالاتصال بمحاميه. وفي نفس اليوم، قدّم محاميه طلباً إلى المحكمة العليا للحصول على أمر بإحضاره أمام المحكمة، واعترض فيه على مشروعية توقيف صاحب البلاغ واحتجازه، ولم ترد الإفادة قط بتسلم الطلب أو إحالته إلى قاضٍ أو عرضه على المحاكم الأنغولية لأغراض الدراسة.

٢-٦ وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أُطلق سراح صاحب البلاغ من السجن بكفالة واطُلع للمرة الأولى على التهم الموجهة إليه. وقد اتُهم هو ومدير صحيفة "أغورا"، أ. س.، ورئيس تحريرها، أ. ج. ف. بـ "ارتكاب جرائم لها خصائص القذف والافتراء ضد سعادة رئيس الجمهورية والنائب العام للجمهورية بشكل فعلي ومتواصل ... وفقاً لما تنص عليه أحكام المادتين ٤٤ و٤٦ من القانون رقم ٩١/٢٢ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه (قانون الصحافة) وهي جرائم مصحوبة بظروف مشددة، وفقاً لما تقضي به المواد ١ و٢ و١٠ و٢٠ و٢١ و٢٥ و٣٤ من قانون العقوبات". وقد ألزمت شروط الكفالة صاحب البلاغ بـ "عدم مغادرة البلد" و"الامتناع عن القيام بأنشطة معينة يمكن أن تخضع للعقاب بحكم الجريمة التي ارتكبها والتي تحمل في طياتها خطر ارتكاب انتهاكات جديدة - المادة ٢٧٠ من قانون العقوبات". ولم تكلل بالنجاح الطلبات العديدة التي قدمها صاحب البلاغ للحصول على إيضاحات بشأن هذه الشروط.

٢-٧ وبدأت محاكمة صاحب البلاغ في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٠. وبعد مضي ثلاثين دقيقة، أمر القاضي بأن تواصل المحكمة إجراءاتها في جلسة سرية بعد أن حاول صحفي التقاط صور لوقائع الجلسة.

٢-٨ وبالرجوع إلى المادة ٤٦[٢] من قانون الصحافة رقم ٩١/٢٢ المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١، قررت المحكمة الإقليمية أن الأدلة التي قدمها صاحب البلاغ لإثبات صحة ادعاءاته وحسن نية تقديمها غير مقبولة، بما في ذلك نصوص خطابات الرئيس، وقرارات الحكومة وبيانات موظفي وزارة الشؤون الخارجية. واحتجاجاً على ذلك، غادر محامي صاحب البلاغ قاعة المحكمة معلناً أنه لا يمكنه الدفاع عن موكله في ظروف كهذه. ولما عاد إلى قاعة المحكمة في ٢٥ آذار/مارس، منعه القاضي الابتدائي من استئناف تمثيل صاحب البلاغ وأمر بأن يشطب اسمه من جدول المحامين الممارسين للمهنة في أنغولا لفترة ستة شهور. وعيّنت المحكمة بعدئذ موظفاً بمكتب النائب العام، يعمل بدائرة العمل التابعة للمحكمة الإقليمية، بحكم منصبه للدفاع عن صاحب البلاغ، وهو على ما يزعم غير مؤهل للعمل كمحامي.

٢-٩ وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠، تلقى شاهد أدلى بشهادته بالنيابة عن صاحب البلاغ أمراً بوقف الإدلاء بشهادته وبمغادرة المحكمة بعد أن أكد في شهادته أن القانون الذي اتهم صاحب البلاغ بموجبه غير دستوري. ورفضت المحكمة أيضاً الإذن لصاحب البلاغ باستدعاء شاهدي نفي آخرين دون أن تقدم أسباب رفضها.

٢-١٠ وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، أدانت المحكمة الإقليمية صاحب البلاغ بإساءة استخدام الصحافة[٣] بلجوئه إلى القذف[٤]، معتبرة أن مقاله الصحفي المؤرخ ٣ تموز/يوليه ١٩٩٩، وكذلك المقابلة الإذاعية، تضمّنا "ألفاظاً وعبارات عدائية" تستهدف الرئيس الأنغولي، وكذلك النائب العام بصفتيهما الرسمية والشخصية، وإن كانت لم تشر في لائحة الاتهام ولم تخضع من ثم للعقاب. وخلُصت المحكمة إلى أن صاحب البلاغ كان قد "تصرّف بنية الإيذاء" وأسست الإدانة على مفعول المواد ٤٣ و٤٤ و٤٥ و٤٦ من قانون الصحافة رقم ٩١/٢٢، وتفاقمها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٤ من قانون العقوبات (سبق الإصرار). وحكمت على صاحب البلاغ بالسجن لفترة ستة شهور وبغرامة مالية قدرها ١ ٠٠٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات الأنغولية، وذلك للثني عن سلك سلوك مماثل، وفي نفس الوقت أمرت المحكمة بدفع تعويض لصالح الطرف المتضرر بمبلغ ١٠٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات الأنغولية، بالإضافة إلى مبلغ ٢٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات لقاء مصاريف المحكمة.

٢-١١ وفي ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، استأنف صاحب البلاغ أمام المحكمة العليا في أنغولا. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أصدرت المحكمة العليا إعلاناً عاماً انتقدت فيه رابطة المحامين التي وصفت في قرار اعتمده المجلس الوطني التابع لها في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، توقيف محامي صاحب البلاغ بأنه باطل ولاغ لعدم الاختصاص[٥].

٢-١٢ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ألغت المحكمة العليا حكم المحكمة الابتدائية بشأن الشق المتعلق بالقذف، ولكنها أكدت إدانة صاحب البلاغ لإساءة استخدام الصحافة على أساس الأذى الذي لحق برئيس الجمهورية[٦]، وهو ما يعاقب عليه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٤٥[٧] من قانون الصحافة رقم ٩١/٢٢. واعتبرت المحكمة أن أفعال صاحب البلاغ غير مشمولة بالحق الدستوري في حرية التعبير، لأن ممارسة هذا الحق مقيدة بحقوق أخرى معترف بها في الدستور، مثل كرامة الشخص وسمعته، أو "الاحترام الواجب لهيئات السيادة ورموز الدولة، وفي هذه الحالة رئيس الجمهورية". وأكدت فترة السجن المحكوم بها لمدة ستة شهور، ولكنها أوقفت تنفيذها لفترة خمس سنوات، وأمرت صاحب البلاغ بدفع مبلغ ٢٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات كمصاريف المحكمة ومبلغ ٣٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بالضحية. ولم يتضمن الحكم إشارة إلى شروط الإفراج بكفالة التي كان قد سبق فرضها على صاحب البلاغ.

٢-١٣ وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، لم يفلح صاحب البلاغ في الحصول على إقرار يؤكد أن القيود المفروضة للإفراج عنه بكفالة لم تعد تنطبق.

٢-١٤ وفي ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، مُنع صاحب البلاغ من مغادرة أنغولا والسفر إلى جنوب أفريقيا للمشاركة في مؤتمر لمعهد المجتمع المنفتح؛ وتمت مصادرة جواز سفره. ورغم طلباته المتكررة، لم يسترجع جواز سفره إلا في ٨ شباط/فبراير ٢٠٠١، بعدما أصدرت المحكمة في ٢ شباط/فبراير ٢٠٠١ أمراً بإعادته بالاستناد إلى قانون العفو العام رقم ٢٠٠٠/٧ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠[٨]، الذي أعلن عن سريانه على حالة صاحب البلاغ. وبصرف النظر عن هذا العفو، دعي صاحب البلاغ، في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى المثول أمام المحكمة الإقليمية التي أمرته بأن يدفع للرئيس مبلغ ٣٠ ٠٠٠ من الكوانزات تعويضاً عن الضرر، إضافة إلى المصاريف القانونية. وقد رفض صاحب البلاغ دفع التعويض فيما قام بتسوية المصاريف القانونية.

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أن الأحكام التي استند إليها لتوقيفه واحتجازه غير محددة تحديداً كافياً، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. فالمادة ٤٣ من قانون الصحافة بشأن "إساءة استخدام الصحافة" والمادة ٤١٠ من القانون الجنائي بشأن "الإيذاء" تفتقران بوجه خاص إلى سمات محددة فضلاً عن اتساع نطاقهما أكثر من اللازم وهو ما يجعل من المستحيل معرفة نوع الخطاب السياسي الذي لا يزال يجوز الإدلاء به. هذا فضلاً عن أن السلطات قد اعتمدت على أسس قانونية مختلفة لتوقيف صاحب البلاغ وطوال فترة الاتهام والمحاكمة والاستئناف. وحتى مع افتراض شرعية توقيفه، فإن بقاءه في الاحتجاز لفترة ٤٠ يوماً لم يكن معقولاً ولا ضرورياً في ظل الظروف المحيطة بقضيته[٩].

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩، باعتبار أنه تم توقيفه دون إفادته بأسباب توقيفه أو بالتهم الموجهة إليه. فحبسه لفترة عشرة أيام حبساً انفرادياً[١٠]، دون إمكانية الاتصال بمحاميه أو أفراد أسرته، وحرمانه من ممارسة حقه الدستوري[١١] في أن يمثل أمام قاضٍ خلال كامل فترة احتجازه التي استغرقت ٤٠ يوماً، وامتناع السلطات عن إطلاق سراحه فوراً في انتظار محاكمته، رغم انتفاء خطر الهروب (كما يدل على ذلك موقفه المتعاون، مثلاً عندما قدم نفسه إلى الدائرة الوطنية للتحقيقات الجنائية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩)، إنما هي أمور تشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩. كما أن حرمانه من إمكانية الطعن في مشروعية احتجازه عندما حبس حبساً انفرادياً، يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد، شأنه شأن امتناع المحاكم الأنغولية عن معالجة طلبه المتعلق بإحضاره أمام القضاء. ويطلب صاحب البلاغ، بموجب أحكام الفقرة ٥ من المادة ٩، تعويضاً عما لحق به من أضرار نتيجة توقيفه واحتجازه بصورة غير مشروعة.

٣-٣ ويؤكد صاحب البلاغ أن استبعاد الصحافة والجمهور من محاكمته لم يبرره أي ظرف من الظروف الاستثنائية التي توردها الفقرة ١ من المادة ١٤، باعتبار أنه كان بالإمكان انتزاع آلة التصوير من المصوِّر الذي خالف نظام المحكمة أو استبعاده من قاعة المحكمة[١٢].

٣-٤ ويقال إن عدم تلقي صاحب البلاغ التهم الرسمية الموجهة إليه إلا بعد مرور ٤٠ يوماً على توقيفه، إنما يشكل خرقاً لحقه بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤، في أن يحاط علماً فوراً بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه. ويدفع بأن القضية ليست معقدة لدرجة تبرر هذا التأخير. هذا بالإضافة إلى أن إدانته بارتكاب جرائم أشد خطورة (المادتان ٤٣ و٤٥ من قانون الصحافة) من تلك التي اتُهم بارتكابها أصلاً (المادتان ٤٤ و٤٦ من قانون الصحافة) تشكل خرقاً لحقه في الحصول على تسهيلات كافية لإعداد دفاعه (الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد). وكان ينبغي أن تبطل المحكمة العليا هذه التهم الإضافية، ولكنها أكدت، بدلاً من ذلك، على أنه يجوز لمحكمة إقليمية "أن تصدر حكماً بصدد شخص مدّعى عليه لارتكابه مخالفة غير تلك التي اتُهم بها، حتى وإن كانت أكثر خطورة، بشرط أن تقوم أسباب ذلك على وقائع تتضمنها لائحة الاتهام أو قرار مشابه".

٣-٥ ويدّعي صاحب البلاغ انتهاك حقه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ في الاتصال بمحام، لأنه لم يتمكن من استشارة محاميه خلال فترة حبسه حبساً انفرادياً، وهي فترة كانت تشكل مرحلة حرجة في الإجراءات، ولأن القاضي الابتدائي لم يؤجل المحاكمة عقب أمره بشطب اسم محامي صاحب البلاغ من جدول المحامين وتعيينه لمحامي دفاع بحكم منصبه في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٠ وحرمانه بذلك من الوقت الكافي للاتصال بمحاميه الجديد. وقد انتهك حقه في أن يختار بنفسه، من خلال المساعدة القانونية، المحامي الذي يتولى الدفاع عنه (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤)، بسبب سحب القضية من محاميه بشكل غير مشروع، كما أكد ذلك الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويزعم صاحب البلاغ أنه رغم استعداده لدفع أتعاب محام يختاره بنفسه، فقد عُين له محام جديد بحكم منصبه لم يكن مؤهلاً ولا كفؤاً لتأمين دفاعه على النحو الواجب، ذلك أن تدخلاته خلال الفترة الباقية من المحاكمة قد اقتصرت على أنه طلب إلى المحكمة أن "تحكم بالعدل" وأنه أعرب عن ارتياحه للإجراءات القضائية.

٣-٦ ويرى صاحب البلاغ أن قرار القاضي بالاستماع إلى شاهد نفي واحد، وهو أحد الناشطين في مجال حقوق الإنسان الذي طُرد من المحكمة لادعائه أن المادة ٤٦ من قانون الصحافة مخالفة للدستور، ورفضه للأدلة المستندية التي تُبين صدق أقوال صاحب البلاغ وقيامها على أساس حُسن النية، بدعوى أن المادة ٤٦ من قانون

الصحافة تمنع تقديم أية أدلة ضد الرئيس، قد انتهك حقوقه بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، وحرمه من فرصة تقديم أدلة تثبت ما إذا كان قد استوفى أو لم يستوف جميع العناصر المكونة للجريمة، وبخاصة ما إذا كان قد تصرف بنية الإساءة إلى الرئيس.

٣-٧ ويزعم صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤، لعدم تصرف المحكمة العليا بتراهة عندما انتقدت علناً رابطة المحامين وقت ما كان استئنافه قيد النظر، ولقلة وضوح الأسس القانونية الصحيحة التي تقوم عليها إدانته، وهو ما حال دون إقامته دعوى استئناف "لها وزنها".

٣-٨ ويجادل صاحب البلاغ بأن تصريحاته التي انتقد فيها الرئيس دوس سانتوس كانت محمية بحقه في حرية التعبير بموجب المادة ١٩، التي تنص على أن للمواطنين حق انتقاد حكوماتهم أو تقييمها جهراً وعلانية، وتتيح للصحافة إمكانية التعبير عن الآراء السياسية، بما في ذلك انتقاد من يتولون ممارسة السلطة السياسية. فتوقيفه واحتجازه بشكل غير مشروع بناء على تصريحاته، والقيود المفروضة على حقه في حرية الكلام والتنقل في أثناء محاكمته، وإدانته والحكم عليه، وتهديده بأن تسلَّط عليه عقوبات مماثلة في حالة تعبيره عن أي رأي في المستقبل، إنما هي أمور تشكل تقييداً لحريته في الكلام. ويدفع صاحب البلاغ بأن هذه القيود لا "ينص عليها القانون" بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ١٩، وذلك اعتباراً لما يلي: (أ) أن احتجازه غير المشروع والقيود التي فُرضت بعد ذلك على تنقله لم يستندا إلى أي أساس في القانون الأنغولي؛ (ب) أن إدانته تقوم على أحكام مثل المادة ٤٣ من قانون الصحافة ("إساءة استخدام الصحافة") والمادة ٤١٠ من القانون الجنائي ("الإيذاء")، وهي أحكام ينقصها الوضوح اللازم لوصف قواعد بأنها "متاحة بما فيه الكفاية" و"دقيقة بالقدر الكافي" لتمكين الفرد من أن يدرك مسبقاً العواقب التي قد تتمخض عنها تصريحاته؛ و(ج) أن شروط الإفراج عنه بكفالة تُحرم عليه "القيام بأنشطة معينة [...] تحمل في طياتها خطر ارتكاب انتهاكات جديدة " غير واضحة هي الأخرى، ولأنه طلب دون جدوى الحصول على توضيح لفحوى هذه القيود.

٣-٩ وينفي صاحب البلاغ أن القيود المفروضة عليه تهدف إلى تحقيق غرض مشروع بموجب أحكام الفقرة ٣ (أ) و(ب) من المادة ١٩. وعلى وجه التحديد، لا يمكن تفسير واجب احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم (الفقرة (أ)) على أنه يوفر للرئيس الحماية من الانتقاد السياسي، بالمقارنة بالانتقاد الشخصي، نظراً لأن العهد يهدف إلى تشجيع النقاش السياسي. كما أن التدابير المتخذة ضده لم تكن ضرورية أو تناسبية لتحقيق غرض مشروع، باعتبار ما يلي: (أ) أن حدود الانتقاد المقبول تكون أوسع نطاقاً في حالة رجال السياسة بالمقارنة بالأفراد بصفتهم الشخصية الذين لا تتوفر لهم نفس إمكانيات الوصول إلى قنوات الاتصال الفعالة لصد التصريحات الكاذبة؛ (ب) أنه أُدين بسبب تصريحاته دون أن تُعطى له الفرصة للدفاع عن الأسس الوقائعية لهذه التصريحات أو لإثبات قيامها على أساس حسن النية؛ و(ج) لأن الحكم عليه بعقوبات جنائية بدلاً من عقوبات مدنية يشكل على أي حال وسيلة مبالغاً فيها لحماية سمعة الآخرين.

٣-١٠ وفي الختام، يدّعي صاحب البلاغ حدوث انتهاك لأحكام المادة ١٢ التي تتضمن الحق في الحصول على وثائق السفر اللازمة لمغادرة أرض الوطن. فحرمانه من مغادرة أنغولا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ ومصادرة جواز سفره، دون مبرر، حتى شهر شباط/فبراير ٢٠٠١، رغم محاولاته المتكررة لاسترجاعه وإثبات حقه الشرعي في السفر، إنما هي تدابير لا تستند إلى أي أساس قانوني باعتبار أن القيود التي فرضت عليه وقت الإفراج

عنه بكفالة لم تعد تنطبق ولأن الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا لم يتضمن أي عقوبة تمنع حرية تنقله. ويحتج بأن هذه التدابير، وبالإضافة إلى أنها تشكل انتهاكاً لأحكام المادة ١٢، إنما تنتهك أيضاً حريته في التعبير، بحرمانه من المشاركة في المؤتمر الذي نظمه معهد المجتمع المنفتح في جنوب أفريقيا.

٣-١١ ويؤكد صاحب البلاغ أن المسألة نفسها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وأنه قد استنفد سبل الانتصاف المحلية، باعتبار أنه حاول دون جدوى المبادرة بإجراءات الإحضار أمام القضاء وذلك من أجل الطعن في مشروعية توقيفه واحتجازه، كما أنه رفع إلى المحكمة العليا، وهي أعلى سلطة قضائية في أنغولا، استئنافاً بهدف الطعن في الإدانة والحكم.

٣-١٢ ويلتمس صاحب البلاغ التعويض عن الضرر الذي لحق به بسبب الانتهاكات المزعومة، ويطلب إلى اللجنة أن توصي بإبطال إدانته، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تصرح على الملأ بأنه ليس هناك ما يعوق حريته في التنقل وأن تُلغي المادتين ٤٥ و٤٦ من قانون الصحافة.

غياب التعاون من جانب الدولة الطرف

٤- طُلب إلى الدولة الطرف، في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن تقدم إلى اللجنة معلومات بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وتلاحظ اللجنة أن هذه المعلومات لم ترد بعد. وتعرب عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات فيما يتعلق بمقبولية مزاعم صاحب البلاغ أو جوهرها. وتشير إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري تنص ضمناً على أن تنظر الدول الأطراف بحسن نية في جميع المزاعم المرفوعة ضدها، وأن تتيح للجنة جميع المعلومات التي بحوزتها. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد، يتعين إيلاء الاهتمام الواجب لمزاعم صاحب البلاغ بقدر إثباتها بالأدلة.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٥-١ قبل النظر في أي ادعاءات واردة في بلاغ ما، لا بد للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٥-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها لا يجري بحثها بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية على الصعيد الدولي.

٥-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن الصحافة والجمهور استُبعدا من محاكمته، وهو ما يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثر هذه المسألة أمام المحكمة العليا. وبناء على هذا، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ أنه لم يُطلع على التُهم الرسمية الموجهة إليه إلا بعد مرور ٤٠ يوماً على تاريخ توقيفه، تذكّر اللجنة بأن أحكام الفقرة ٣(أ) من المادة ١٤ من العهد لا تنطبق على فترة الحبس الاحتياطي في انتظار نتيجة تحقيقات الشرطة[١٣]، ولكنها تقتضي أن يُحاط الفرد علماً على وجه السرعة وبالتفصيل بالتهمة الموجهة إليه، وذلك بعد صدورها مباشرة من جانب سلطة مختصة. ورغم أن التهمة قد وُجهت إلى صاحب البلاغ رسمياً في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أي بعد أسبوع واحد من "إقرار" الإدانة من جانب النيابة العامة، فإن صاحب البلاغ لم يثر هذا التأخير في استئنافه. لذلك، تخلص اللجنة إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٥-٥ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن إدانته بارتكابه جرائم أخطر من تلك التي وجهتها إليه النيابة العامة، يشكل انتهاكاً لحقه بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤، فتقرر اللجنة الحجة التي تضمنها حكم المحكمة العليا المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، التي تفيد بأنه يجوز لقاضي أن يدين مدعى عليه بارتكابه جريمة أخطر من تلك التي اتُهم بها، طالما كانت الإدانة قائمة على وقائع تبيِّنها لائحة الاتهام. وتذكر بأن للمحاكم الوطنية بوجه عام، لا للجنة، تقييم الوقائع والأدلة في إطار قضية بعينها، أو استعراض تفسير التشريع المحلي، إلا إذا تبيَّن أن قرارات المحكمة كانت بكل وضوح قرارات تعسفية أو أنها وصلت إلى حد إنكار العدالة. وترى اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثبت بما فيه الكفاية قصر مدة الإشعار بالتُهم الموجهة إليه، كما أنه لم يثبت وجود أية أوجه قصور فيما يتصل باستنتاج المحكمة العليا بأن القاضي غير ملزم بما تقوم به النيابة العامة من تقييم قانوني للوقائع كما وردت في لائحة الاتهام. وعليه، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن أحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ قد انتُهكت أيضاً لأن القاضي الابتدائي لم يؤجل المحاكمة بعد أن استعاض عن محاميه بمحامٍ آخر بحكم منصبه، وحرمه بذلك من مهلة كافية للتشاور مع محاميه الجديد لإعداد دفاعه، تلاحظ اللجنة أن المواد المعروضة عليها لا تشير إلى أن صاحب البلاغ، أو محاميه الجديد، قد طلب التأجيل بدعوى عدم كفاية الوقت لإعداد الدفاع. فإذا اعتبر المحامي أنهما لم يكونا مستعدين كما يجب، لكان قد تعين عليه طلب تأجيل المحاكمة[١٤]. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى أحكام قضائها التي تفيد بعدم جواز اعتبار الدولة الطرف مسؤولة عن تصرف محامي الدفاع، إلا إذا تجلى للقاضي، أو كان ينبغي أن يتجلى له، أن سلوك المحامي يتنافى مع مصالح العدالة[١٥]. وترى أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، ما يثبت أن عدم تأجيل المحاكمة يتنافى بشكل واضح مع مصالح العدالة. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ أما فيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ انتهاك حقه في أن يختار عن طريق المساعدة القانونية، المحامي الذي يؤمن دفاعه (الفقرة ٣(د) من المادة ١٤) تلاحظ اللجنة أن المحكمة العليا، لم تقم، وقت توقيف محامي صاحب البلاغ مؤقتاً عن ممارسة مهنته، بالبت في شرعية استبعاد المحامي من المحاكمة. بل إنها اعتبرت أن تخلي المحامي عن موكله، خارج الحالات التي يجيزها القانون على وجه التحديد، يُعرِّضُهُ للعقوبات التأديبية بموجب اللوائح التنظيمية الواجبة التطبيق. وبدلاً من أن تدافع على قرار القاضي بشطب اسم محامي صاحب البلاغ من جدول المحامين، أعربت المحكمة العليا في بيانها العام، عن قلقها إزاء الآثار التي قد تخلفها انتقادات رابطة المحامين (بالتسبب

"في خلـــق جـــو من الشك بدون وجه حق [...] وفي إضعاف الثقة في [السلطة القضائية] محلياً وخارجياً على الســـواء")، وأكدت في الوقت نفسه على أن قرار القاضي "يمكن علاجه من جانب محكمة أعلى درجة في إطار العملـــية القانونية". وأعلنت المحكمة العليا فيما بعد عن أن قرار القاضي بوقف محامي صاحب البلاغ عن ممارسة مهـــنة المحامـــاة لفترة ستة شهور باطل ولاغٍ. ولا يتبين أيضاً من محضر المحاكمة أن المحامي عُيِّن رغماً عن أنف صاحب البلاغ أو أن تدخلاته خلال الفترة المتبقية من المحاكمة قد اقتصرت على مرافعات لا طائل منها. فقد ورد في محضر المحاكمة أن صاحب البلاغ قد أعلن، عند السؤال عما إذا كانت نيته تتجه نحو تعيين ممثل قانوني جديد، أنه يترك هذا القرار للمحكمة. وتخلص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض مقبولية بلاغه، أدلة تثبت أن إبعـــاد محاميه من المحاكمة قد شكل فعلاً غير قانوني أو فعلاً تعسفياً، وأن محاميه قد عُين رغماً عنه، أو أنه لم يكـــن مؤهلاً لتمثيله تمثيلاً قانونياً فعالاً. وعليه، تعتبر اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-٨ وفيما يتعلق بزعم انتهاك أحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ بقصر قبول القاضي الابتدائي لشاهد نفي واحد، تم طـــرده من المحكمة عقب انتقاده للمادة ٤٦ من قانون الصحافة باعتبارها مخالفة للدستور، تلاحظ اللجنة أنه لم يتبين من الحكم الصادر عن المحكمة العليا في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أو من أي وثيقة أخرى بحوزتها، أن صاحب البلاغ قـــد أثار هذا الادعاء في استئنافه. وبناء على ذلك، ترى اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وذلك لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٥-٩ ومـــع ملاحظة اللجنة أن صاحب البلاغ قد أسَّس استئنافه على أمور منها أن القاضي الابتدائي رفض الأدلـــة المستندية التي قدمها إليه دفاعاً عن صحة أقواله، فإنها تفيد بأن مسألة تحديد ما إذا كانت المحاكم الوطنية تقيِّم مقبولية الأدلة على النحو الواجب إنما هي مسألة تتجاوز مبدئياً مجال اختصاصها، إلا إذا تبين أن قرارها كان يشكل بكل وضوح قراراً تعسفياً أو أنه وصل إلى حد إنكار العدالة. وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن المحكمة الإقليمـــية، قد قامت هي والمحكمة العليا بوجه خاص، بدراسة ما إذا كان قانون الصحافة يحول بصورة مشروعة دون الدفاع عن صحة الأقوال المتعلقة بالرئيس الأنغولي، وترى أنه لا وجود لأي أدلة تبين أن النتائج التي خلُصت إليها المحكمتان تتخللها العيوب المشار إليها أعلاه. لذلك تعتبر اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم لأغراض المقبولية أدلة تدعم، هذا الجزء من ادعاءه بموجب أحكام الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، وتخلُص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب أحكام المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-١٠ أمـــا عن ادعاء صاحب البلاغ بأن حقه بموجب الفقرة ٥ من المادة ١٤ قد انتُهك لعدم وضوح الأسس القانونية التي استندت إليها المحكمة الإقليمية، لإدانته ولافتقار المحكمة العليا إلى إلزامه بإصدار الإعلان العام في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، تلاحظ اللجنة أن الجريمة التي أدين صاحب البلاغ بارتكابها (إساءة استخدام الصحافة عن طـــريق القـــذف) قد ورد وصفها بوضوح كاف في حكم المحكمة الإقليمية. لذلك تخلُص اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم، لأغراض المقبولية، الأدلة الكافية لدعم ادعائه وأن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٥-١١ أما بخصوص بقية البلاغ، فإن اللجنة تعتبر أن صاحب البلاغ قدَّم الأدلة الكافية لدعم ادعاءاته لأغراض المقبولية.

٥-١٢ ففيما يتعلق بمسألة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد أثار موضوع ادعاءاته بموجب المادة ٩ في طلبه المتعلق بالإحضار أمام القضاء، وهو طلب لم تبت فيه المحاكم الأنغولية إطلاقاً حسب ما زعم به. وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب أحكام المادة ١٩ من العهد، تلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ قد استند في استئنافه إلى "الحق في توجيه انتقادات سياسية واجتماعية، وفي حرية الصحافة". كما تحيط علماً بادعاء صاحب البلاغ (فيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد) بأنه "اتخذ مراراً الإجراءات القانونية اللازمة لاسترجاع جواز سفره و(ل) بيان حقه، قانوناً، في السفر، وعدم تمكنه مع ذلك نتيجة الافتقار الكامل لسبل الحصول على معلومات بشأن وثائق سفره"، وتلاحظ أنه لم تكن هناك، في ظل هذه الظروف، سبل انتصاف محلية متاحة لصاحب البلاغ.

٥-١٣ وبما أن الدولة الطرف لم تقدِّم أية معلومات تفيد بخلاف ذلك، تستنتج اللجنة أن صاحب البلاغ قد استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، وأن البلاغ مقبول نظراً إلى أنه يثير مسائل ذات صلة بالفقرات ١ إلى ٥ من المادة ٩، والمادة ١٢، والفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ (بقدر ما يتصل الأمر بعدم تمكُّن صاحب البلاغ من الاتصال بمحامي خلال فترة حبسه حبساً انفرادياً) والمادة ١٩ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٦-١ إن المسألة الأولى المعروضة على اللجنة هي ما إذا كان توقيف صاحب البلاغ في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ثم احتجازه حتى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، يمثلان ضرباً من ضروب التعسف، أو يشكلان بطريقة أخرى انتهاكاً لأحكام المادة ٩ من العهد. ووفقاً للأحكام الثابتة التي تصدرها اللجنة[١٦]، لا يجوز معادلة مفهوم "التعسف"، مع "مخالفة القانون"، وإنما يجب أن يفسَّر تفسيراً أوسع ليشمل عناصر عدم الملاءمة، والإجحاف، وانعدام القدرة على التنبؤ، وعدم مراعاة الأصول القانونية. وهذا يعني أن الحبس الانفرادي يجب أن لا يكون شرعياً، فحسب، بل معقولاً وضرورياً في جميع الظروف، منها على سبيل المثال للحيلولة دون الهروب، والتلاعب بالأدلة أو تكرار الجريمة. ولم يتم التذرع بأي عنصر من هذه العناصر في هذه القضية. وبصرف النظر عن قواعد الإجراءات الجنائية الواجبة التطبيق، تلاحظ اللجنة أنه تم توقيف صاحب البلاغ بتهمة القذف، رغم أنه لم يتم الإفشاء عنها، وأن هذه التهمة وإن كانت تعتبر بمثابة جريمة بموجب القانون الأنغولي، فإنها لا تبرر توقيفه (تحت تهديد السلاح الناري) من جانب ٢٠ شرطياً مسلحاً، ولا فترة احتجازه ٤٠ يوماً، منها ١٠ أيام في الحبس الانفرادي. وتخلُص اللجنة إلى أن القرار بإيقاف صاحب البلاغ واحتجازه، في ظل هذه الظروف، لم يكن صائباً ولا ضرورياً، ولكنه اتسم، على الأقل جزئياً، بطابع عقابي وبالتالي فهو قرار تعسفي ويشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ١ من المادة ٩.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء صاحب البلاغ الذي لا نزاع فيه والذي يفيد بأنه لم يُطلع على أسباب توقيفه وأن التهم لم توجه إليه إلا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أي بعد مرور ٤٠ يوماً على توقيفه في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩. وتعتبر أن بيان المحقِّق الأول الصادر في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ والذي اعتبر أن صاحب البلاغ قد حبس كأحد سجناء الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا، لم يستوف الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ٩. وفي هذه الظروف، تخلُص اللجنة إلى أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ قد انتهكت.

٦-٣ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أنه لم يمثُل أمام قاض خلال فترة احتجازه التي دامت ٤٠ يوماً، تذكّر اللجنة بأن الحق في المثول "فوراً" أمام سلطة قضائية يعني ضمناً أن التأخير يجب ألا يتجاوز بضعة أيام، وأن الحبس الانفرادي بهذه الصفة يمكن أن يشكل انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩[١٧]. وتحيط علماً بحجة صاحب البلاغ بأن حبسه حبساً انفرادياً لفترة ١٠ أيام، دون إمكانية الاتصال بمحامٍ، قد أثّر سلباً على حقه في المثول أمام قاضٍ، وتخلُص إلى أن الوقائع المعروضة عليها تنمّ عن انتهاك أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩. وبالنظر إلى هذه النتيجة، ليس على اللجنة أن تُبدي رأيها فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤.

٦-٤ أما عن ادعاء صاحب البلاغ أنه كان ينبغي بدلاً من حبسه حبساً احتياطياً لمدة ٤٠ يوماً، الإفراج عنه في انتظار محاكمته لانتفاء خطر هروبه، تلاحظ اللجنة أن التهمة لم توجه إلى صاحب البلاغ إلا في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، حين أُطلق سراحه. لذلك، فهو لم يكن "ينتظر" محاكمته بالمفهوم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٩ قبل ذلك التاريخ. وعلاوة على ذلك، فهو لم يمثُل قبل ذلك التاريخ أمام سلطة قضائية كان بإمكانها أن تحدِّد ما إذا كان هناك سبب قانوني لتمديد فترة احتجازه. وبناء عليه، ترى اللجنة أن مسألة احتجاز صاحب البلاغ لفترة ٤٠ يوماً على نحو مخالف للقانون، دون المثول أمام قاضٍ، تندرج في إطار انتهاكات الفقرة ١ والجملة الأولى من الفقرة ٣ من المادة ٩، وتخلُص إلى عدم نشوء مسألة تتعلق باحتجاز مطوَّل قبل المحاكمة بموجب الجملة الثانية من الفقرة ٣ من المادة ٩.

٦-٥ وبخصوص الانتهاك المزعوم لأحكام الفقرة ٤ من المادة ٩، تذكّر اللجنة بأن صاحب البلاغ لم يتمكن من الاتصال بمحامٍ خلال فترة حبسه حبساً انفرادياً، وهو ما حال دون إمكانية اعتراضه على شرعية احتجازه خلال تلك الفترة. ومع أن محاميه قدَّم في وقت لاحق، وتحديداً في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، طلباً إلى المحكمة العليا لإحضار صاحب البلاغ أمام المحكمة، فلم يتم البت قط في هذا الطلب. وبما أن الدولة الطرف لم تقدِّم أية معلومات، فتستنتج اللجنة أن حق صاحب البلاغ في استعراض شرعية احتجازه من طرف هيئة قضائية (الفقرة ٤ من المادة ٩) قد انتُهك.

٦-٦ وفيما يتعلق بالادعاء الذي قدمه صاحب البلاغ بموجب الفقرة ٥ من المادة ٩، تذكّر اللجنة بأن هذه المادة تنظِّم منح التعويض عن الضرر الذي يسببه التوقيف أو الاحتجاز "غير القانوني" سواء بموجب القانون الداخلي أو حسب المفهوم الوارد في العهد[١٨]. وتشير إلى أن ظروف توقيف صاحب البلاغ، واحتجازه، تمثل انتهاكاً لأحكام الفقرات ١ إلى ٤ من المادة ٩ من العهد، وتلاحظ أن حجة صاحب البلاغ التي لا نزاع فيها والتي تفيد أن تخلُّف الدولة الطرف عن واجب إحضاره أمام قاضٍ خلال فترة احتجازه لمدة ٤٠ يوماً يشكّل أيضاً انتهاكاً لأحكام المادة ٣٨ من الدستور الأنغولي. وفي ظل هذه الخلفية، ترى اللجنة مناسباً تناول مسألة التعويض في الفقرة الخاصة بالتعويض.

٦-٧ والمسألة التالية المعروضة على اللجنة هي تحديد ما إذا كان إيقاف صاحب البلاغ، واحتجازه وإدانته، أو القيود المفروضة على تنقله، تقيِّد على نحو غير قانوني حقه في حرية التعبير، بما يشكّل انتهاكاً لأحكام المادة ١٩ من العهد. وتكرر اللجنة أن الحق في حرية التعبير الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ يشمل حق الأفراد في انتقاد حكوماتهم أو تقييمها جهراً وعلانية دون خوف أن تدخُّل أو عقاب[١٩].

٦-٨ وتشير اللجنة إلى أحكام قضائها التي تفيد بأن أية قيود تُفرض على الحق في حرية التعبير، يجب أن تستوفي معاً الشروط التالية الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩: يجب أن ينص عليها القانون، وأن تخدم أحد الأهداف المنصوص عليها في الفقرة ٣(أ) و(ب) من المادة ١٩، وأن تكون ضرورية لتحقيق أحد هذه الأغراض. وتلاحظ اللجنة أن الإدانة النهائية لصاحب البلاغ تقوم على أساس المادة ٤٣ من قانون الصحافة، بالاقتران مع المادة ٤١٠ من القانون الجنائي. وحتى مع افتراض أن إيقاف صاحب البلاغ واحتجازه، أو القيود التي فُرضت على تنقله، تقوم على أسس مستمدة من القانون الأنغولي، وأن هذه التدابير، وكذلك إدانة صاحب البلاغ، تهدف إلى تحقيق هدف مشروع، مثل حماية حقوق الرئيس وسمعته أو النظام العام، فلا يمكن القول إن هذه القيود لازمة لتحقيق أحد هذه الأهداف. وتلاحظ اللجنة أن شرط الضرورة يتضمن عنصر التناسب، بمعنى أن نطاق القيود التي تُفرض على حرية التعبير يجب أن يكون متناسباً مع القيمة التي تهدف تلك القيود إلى حمايتها. ولما كان الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة أو وسائط الإعلام الأخرى وعدم خضوعها للرقابة يتسم بأهمية بالغة في أي مجتمع ديمقراطي[٢٠]، فلا يمكن اعتبار أن العقوبات الشديدة المفروضة على صاحب البلاغ تشكل تدبيراً متناسباً مع هدف حماية النظام العام أو كرامة وسمعة الرئيس بوصفه شخصية عامة معرضة بهذه الصفة للانتقاد والمعارضة. وبالإضافة إلى ذلك، تعتبر اللجنة أن رفض المحاكم إتاحة الفرصة لصاحب البلاغ كي يدافع عن صحة أقواله اعتراضاً على تهمة القذف الموجهة إليه يشكل عاملاً مشدداً. وفي هذه الظروف، تخلص اللجنة إلى أن أحكام المادة ١٩ قد انتهكت.

٦-٩ والمسألة الأخيرة المعروضة على اللجنة، هي تحديد ما إذا كان منع صاحب البلاغ من مغادرة أنغولا في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، ثم مصادرة جواز سفره، يشكلان انتهاكاً لأحكام المادة ١٢ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بأن صاحب البلاغ قد أكد أن جواز سفره احتُجز دون مبرر أو أساس قانوني، لأن القيود التي فرضت للإفراج عنه بكفالة لم تعد تنطبق، وأنه حُرم من إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بحقه في السفر. وبما أن الدولة الطرف لم تقدم أي تبرير، فتستنتج اللجنة أن حقوق صاحب البلاغ بموجب أحكام الفقرة ١ من المادة ١٢ قد انتُهكت.

٧- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكاً لأحكام الفقرات ١ و٢ و٣ و٤ من المادة ٩، والمادتين ١٢ و١٩ من العهد.

٨- ووفقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الحصول على انتصاف فعال، بما في ذلك التعويض عن الضرر الذي لحق به جراء توقيفه واحتجازه تعسفاً، وكذلك عن انتهاك حقوقه بموجب المادتين ١٢ و١٩ من العهد. والدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات في المستقبل.

٩- ومع مراعاة أن الدولة الطرف قد اعترفت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والمشمولين بولايتها، وبأن توفر سبيلاً للتظلم فعالاً وقابلاً للإنفاذ في الحالات التي يثبت فيها حدوث انتهاك، فإن اللجنة تأمل في أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لإنفاذ آراء اللجنة. ويُطلب إلى الدولة الطرف أيضاً تعميم آراء اللجنة هذه.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من التقرير السنوي للجنة المقدم إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ سريان العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به على الدولة الطرف في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢.

(٢) تنص المادة ٤٦ من قانون الصحافة على ما يلي: "إذا كان الشخص المستهدف بالقذف هو رئيس جمهورية أنغولا، أو رئيس دولة أجنبية، أو ممثلها في أنغولا، لا يُقبل الدليل على صحة الوقائع".

(٣) تُعرِّف المادة ٤٣ من قانون الصحافة جريمة إساءة استخدام الصحافة على النحو التالي: "(١) لأغراض هذا القانون، يُعتبر إساءةً لاستعمال الصحافة أي فعل أو سلوك يسيء إلى القيم والمصالح القانونية التي يحميها القانون الجنائي، يتم بنشر نصوص أو صور عن طريق الصحافة أو النشرات الإذاعية أو التلفزيون. (٢) وينطبق القانون الجنائي على الجرائم المشار إليها أعلاه على النحو التالي: (أ) تطبق المحكمة العقوبة المنصوص عليها في التشريع ذي الصلة، وهي عقوبة يمكن تشديدها عملاً بأحكام عامة. (ب) إذا تبين أن مرتكب الجريمة لم يسبق له أن أُدين بسبب إساءته استعمال الصحافة، جاز الاستعاضة عن عقوبة السجن بغرامة لا تقل عن ٢٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات الأنغولية".

(٤) تصف المادة ٤٠٧ من القانون الجنائي جريمة القذف على النحو التالي: "إذا افترى شخص على شخص آخر علناً، أو شفهياً، أو كتابياً، أو في رسم منشور، أو بأي صورة علنية، ونسب إليه شيئاً يمس بشرفه وكرامته، أو قام بنقل ذلك، يُعاقب بعقوبة بالسجن لفترة تصل إلى ٤ شهور وبغرامة [...]".

(٥) يرد في الأجزاء ذات الصلة من ترجمة الإعلان العام الصادر عن المحكمة العليا ما يلي: "لا معنى، بناء على ذلك، أن يتسبب حادث واحد وقع في قاعة المحكمة نتيجة حكم أصدره القاضي المعني في جلسة علنية، وهو حكم يمكن تصحيحه من جانب محكمة أعلى درجة في إطار العملية القانونية، وحكم يخضع لقرار مشترك بين المؤسسات، في إصدار بلاغ عام مثير كهذا وبلاغ لا لزوم له من جانب رابطة المحامين وفي خلق جو من الشك بدون وجه حق وإضعاف الثقة في [السلطة القضائية] داخلياً وخارجياً على السواء وتشويه بيانات الأفراد والمؤسسات بل وبيانات المسؤولين الحكوميين".

(٦) تُعرِّف المادة ٤١٠ من القانون الجنائي جريمة الإيذاء كما يلي: "تُعاقب جريمة الإيذاء، مع عدم الاتهام بوقوع فعل معين، إذا ارتُكبت في حق شخص ما علناً، أو بالحركة، أو شفهياً، أو برسم أو نص منشور، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل النشر، بعقوبة بالسجن لفترة تصل إلى شهرين وبغرامة [...]. وفي حالة الاتهام بالإيذاء، لا يقبل أي دليل لإثبات صحة الوقائع التي يشير إليها الإيذاء".

(٧) تنص الفقرة ٣ من المادة ٤٥ على ما يلي: "رهناً بإثبات صحة الأفعال التي حملت على ارتكاب الجريمة، يُعفى من العقوبة مرتكب الفعل متى أقر بها. وإلا عوقب المُخالف كمفترٍ وحُكم عليه بالسجن لفترة تصل إلى سنتين وبالغرامة المالية المقابلة، بالإضافة إلى التعويضات التي تحددها المحكمة، على أن تقل بحال من الأحوال عن ٥٠ ٠٠٠,٠٠ من الكوانزات".

(٨) ينطبق قانون العفو العام رقم ٧ لعام ٢٠٠٠ على "الجرائم المتعلقة بالأمن التي ارتُكبت [...] في إطار النزاع الأنغولي، شريطة أن يكون مرتكبوها قد سلموا أنفسهم إلى السلطات الأنغولية أو قد يسلمون أنفسهم إليها [...]".

(٩) يشير صاحب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، *فان ألفين ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨.

(١٠) بالإشارة إلى البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧، *تيران خيخون ضد إكوادور*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٣، يؤكد صاحب البلاغ أن الحبس الانفرادي يشكل في حد ذاته انتهاكاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد، باعتبار أنه يؤثر تأثيراً سلبياً على ممارسة الحق في المثول أمام قاضٍ.

(١١) تنص المادة ٣٨ من الدستور الأنغولي على ما يلي: "يتم إحضار أي مواطن يخضع للحبس الاحتياطي أمام قاضٍ مختص لإضفاء الصبغة القانونية على الحبس، ويُحاكم في بحر الفترة التي ينص عليها القانون أو يُفرج عنه".

الحواشي (تابع)

(١٢) يبدو أن هذه القضية لم تثر في المحكمة العليا.

(١٣) انظر البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٥٣، *كيلي ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩١، الفقرة ٥-٨.

(١٤) انظر البلاغ رقم ١٩٨٩/٣٤٩، *رايت ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٢، الفقرة ٨-٤.

(١٥) انظر البلاغين رقم ٢٠٠١/٩٨٠، *حسين ضد موريشيوس*، قرار بشأن المقبولية اعتُمد في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٦-٣، ورقم ١٩٩٥/٦١٨، *كامبيل ضد جامايكا*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الفقرة ٧-٣.

(١٦) البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، *فان ألفين ضد هولندا*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٠، الفقرة ٥-٨؛ البلاغ رقم ١٩٩١/٤٥٨، *ميكونغ ضد الكاميرون*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الفقرة ٩-٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩-٢.

(١٧) البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٧، *تيران خيخون ضد إكوادور*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢، الفقرة ٥-٣.

(١٨) انظر البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٦٠، *أ. ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرة ٩-٥.

(١٩) انظر البلاغات رقم ١٩٩٠/٤٢٢ و١٩٩٠/٤٢٣ و١٩٩٠/٤٢٤، *أدواديوم وآخرون ضد توغو*، الآراء المعتمدة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٧-٤.

(٢٠) انظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتعليق العام رقم ٢٥[٥٧]، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الفقرة ٢٥.